يوليو 2026

# محاميك .. دائما هنا لندعمك ..

بوابة للمعرفة القانونية وتقديم الحلول يديرها فريق من المحامين المتخصصين
ويشرف عليها الأستاذة/ نهاد أبو القمصان المحامية بالنقض

## المقالات القانونية مقال العدد

### المركز المصري لحقوق المرأة يواصل مشاركته الفاعلة في حملة "مش قبل 18" للحد من تزويج الطفلات

يواصل المركز المصري لحقوق المرأة مشاركته الفاعلة في حملة "مش قبل 18" بالتعاون مع عدد من المبادرات النسوية، للمطالبة بسن قانون صارم يجرم تزويج الطفلات دون السن القانونية (18 عاماً)، وسد الثغرات التشريعية التي تُستغل للالتفاف عليه.

وتسلط الحملة الضوء على الأضرار الجسيمة للظاهرة، أبرزها:

- صحياً: مخاطر مضاعفات الحمل والولادة لعدم اكتمال النمو الجسدي للفتيات.
- نفسياً: الحرمان من طفولتهن والتعليم، وتحميلهن مسؤوليات أسرية تفوق آمالهن .
- مجتمعياً: حرمان الفتيات من التمكين الاقتصادي، مما يكرس الفقر والأمية.
- مطالبات بتشريع حاسم وحماية فعلية
- يجسد الشعار المرفوع للحملة

#معا_من_أجل_قانون_يجرم_تزويج_الطفلات الهدف الرئيسي للمؤسسات المشاركة؛ حيث يسعى المركز المصري لحقوق المرأة وشركاؤه إلى حشد الدعم الشعبي والتشريعي للتعجيل بإقرار بيئة legal محكمة تُغلق كافة الثغرات التي تُستغل للالتفاف على السن القانونية للزواج.

- إن التوعية المجتمعية والضغط التشريعي يسيران يداً بيد لحماية مستقبل آلاف الفتيات، وضمان حق كل طفلة في النمو والتعلّم واختيار مسار حياتها بعيداً عن أشكال الاستغلال والتسريب من التعليم.

وتسعى الحملة من خلال شعارها

#معا_من_أجل_قانون_يجرم_تزويج_الطفلات إلى الجمع بين التوعية المجتمعية والضغط التشريعي، كركيزتين أساسيتين لحماية مستقبل الفتيات

## خدماتنا القانونية في مجال الأستشارات المجانية:

- منصة محاميك هي بوابة للمعرفة القانونية وتقديم الحلول يديرها فريق من المحامين المتخصصين ويشرف عليها الأستاذة/ نهاد أبو القمصان المحامية بالنقض

## اسأل محاميك

**سؤال:**
**هل يُعد زواج القاصرة باطلاً قانوناً أم هو غير مُوثّق فقط؟**

### الإجابة

المبدأ القانوني: القانون لا يعترف بالزواج الذي يقل طرفاه (أو أحدهما) عن 18 عاماً كزواج رسمي، ويمنع المأذونين والشرعيين من توثيقه، مما يجعله زواجاً "غير موثق" (عرفياً) ولا تترتب عليه الحماية القانونية الكاملة.

وضع زواج القاصرة ينقسم قانوناً إلى شقين مهمين: صحة العقد شرعاً مقابل قابليته للتوثيق والتقاضي قانوناً.

## معلومة قانونية

**المسؤولية الجنائية: إقامة دعاوى لإثبات زواج القاصرات تحمي الحقوق المدنية والنسب، ولكنها قد تُعرِّض الزوج وولي الأمر وكل من اشترك في تزويج القاصر للملاحقة الجنائية بناءً على المادة 227 من قانون العقوبات المصري بتهمة التزوير أو الامتناع عن التوثيق والتفافاً على السن القانونية.**

# المستجدات القانونية

**المادة (227) من قانون العقوبات المصري**

**"يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه، كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لتوثيق عقد الزواج أقوالاً غير صحيحة، أو حرر أو قدم لها أوراقاً غير صحيحة، مع علمه بذلك.**

**ويعاقب بهذه العقوبة كل شخص يعلم بأنه بلغ السن المحددة قانوناً، أو يعلم بوجود مانع من موانع التوثيق، وزوّج أو أعدّ للزواج أو باشر عقد الزواج كشاهد أو مأذون أو نائباً عن أحد الزوجين بعقد عرفي، أو أثبت ذلك في عقد عرفي دون توثيقه."**

محاميك

# مفاهيم حقوقية

نصّت اتفاقية حقوق الطفل (CRC) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW - المادة 16) على اعتبار زواج الأطفال انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، وحثت الدول على تحديد السن الأدنى للزواج بـ 18 سنة واشتراط التوثيق الرسمي.

والذي يعد هدفا من أهداف التنمية:

1- الهدف الأول، القضاء على الفقر

2- الهدف الخامس، المساواة بين الجنسين

3- الهدف العاشر، الحد من أوجه عدم المساواة

# عملائنا

## الاستقبلت صفحات الفيس بوك وخطوط التليفون إجمالي 450 استشارة , كانت موزعة كالتالي: -




- الاتصالات الواردة عبر خطوط التليفون
- الفيسبوك

- الاتصالات الواردة عبر خطوط التليفون: 450 استشارة أي ما مثل نسبة 100%
- صفحات وسائل التواصل الاجتماعي : - استشارة أي ما مثل نسبة 0 %

# مستشارك القانونى فى قضايا الأسرة ... نرمين "الطفلة" تبحث عن إثبات نسب "لطفلها"

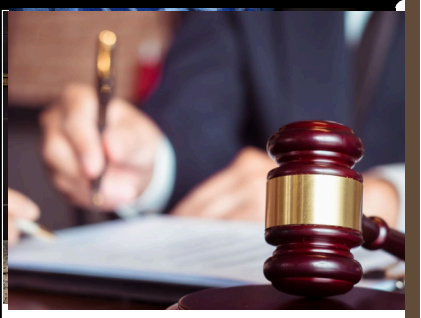

وقفت "نرمين س.ك" 16 عاما، وهى تحمل على كتفها طفلا لم يتجاوز عمره العام الثانى تروى قصتها التى بدأت وهى فى عمر الـ 13 عاما، إذ تعيش بقرية البربا بمركز صدفا مع أسرة مكونة من والدها الذى يعمل باليومية فى الأراضى الزراعية، ووالدتها، و5 شقيقات من الإناث، و3 من الذكور، ولأن الظروف المادية لا تسمح بالتعليم فلم تدخل المدرسة هى أو أشقائها بالإضافة إلى أن الأب كان يرى أن حمل البنات ثقيل ويجب التخلص منه فوافق على أول خاطب طرق الباب للزواج من ابنته نرمين على الرغم من أن الزوج كان لا يتعدى عمره الـ 19 عاما.

ولأن السن القانونية لا يسمح بالزواج، فلجأ والدها إلى الحيلة المعهودة فى القرى، وهى الزواج العرفى، فتم عمل ورقة عرفية بحضور الأهل والأقارب على أن يتم عقد الكتاب رسميا بعد بلوغ الفتاة السن القانونية لكتب الكتاب، وبالفعل تم الزواج ولم يمض سوى عدة أشهر حتى علم الأهل بحمل الفتاة، وزفت البشرى السعيدة بأن طفلة ستنجب طفلا ولكن لم يدم العسل طويلا، فقبل أن ينتهى الشهر السابع من الحمل سافر الزوج للبحث عن عمل بالخارج، وبدأت المناوشات بين أهل الزوج ونرمين حتى انتهى الأمر بطردها، وهى فى الشهر التاسع من الحمل، وعادت إلى بيت والدها مرة ثانية تحمل فى أحشائها طفلا ليس له أى ذنب فى هذه الحياة ، وما أن وضعت حملها وأرسلت إلى أهل الزوج ، حتى كانت الصفعة التى تلقتها وأسرتها بإنكار نسب الطفل وإنكار الزواج من الأصل.

ظلت نرمين على هذا الوضع لأكثر من عام حتى وصلت إلى محكمة الأسرة ورفعت دعوى قضائية تطالب فيها بإثبات نسب الطفل لوالده الذى لا تعلم عنه أى شىء منذ أن تركها وهى فى شهرها السابع من الحمل.

## ومن حيث الموقف القانوني محاميك يوضح :

نصت المادة (17) من القانون رقم 1 لسنة 2000 (الخاص بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية) على:

«لا تقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كانت سن الزوجة تقل عن ثماني عشرة سنة ميلادية، أو كان سن الزوج يقل عن ثماني عشرة سنة ميلادية وقت رفع الدعوى.ولا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج - في الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة 1931 - ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية، ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة.»

- المادة (15) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 (المعدل بالقانون 100 لسنة 1985):

«لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها، ولا لولد المعقود عليها إذا أتت به لستة أشهر من تاريخ العقد.»

- المادة (15) من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 (المعدل بالقانون 126 لسنة 2008):

«يجب التبليغ عن المواليد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الولادة... ويكون قبول التبليغ من الأم عن وليدها إذا قدمت أي مستند رسمي يثبت العلاقة الزوجية، وإقراراً موقعاً منها بأن الطفل ناتج عن هذه العلاقة...»


محاميك نشرة شهرية تصدر عن منصة محاميك بالتعاون مع المركز المصري لحقوق المرأة و بيت الخبرة القانوني و النوعي


محاميك
دائما هنا لندعمك

## اطلب استشارة مجانا

اونلاين املأ الاستمارة

او من خلال الايميل

تلفونيا مكالمة لمدة ٣٠ دقيقة

**ساعات العمل**

الأحد - الخميس : 10 صباحا - 4 مساءً

## اتصل بنا


Phone :
01061496144
01066854655
0225242141

WhatsApp:
01061496144
E-mail:
info@mohamek.com
complaints@mohamek.com
To contact the support team or complaints (messages via WhatsApp only) 01024234501